

عرفت الأمانة منذ القدم، ومن ذلك في المجتمعات الإسلامية القديمة، حيث ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية قبل أربعة عشر قرناً، قبل أن تعرفها القوانين الحديثة، حيث وردت في القرآن الكريم خمس مرات بمعاني مختلفة، بمعنى الفرائض، وهي أثقل الأمانات على الإطلاق في قوله تعالى : { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } (الأحزاب 72)، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (الأنفال 27)، والمقصود من الأمانات هنا هي الأعمال التي اتّمتن الله الناس عليها وهي الفرائض أيضاً، وقال تعالى: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } (البقرة 283)، وتتعلق بكتابة الدين بين الدائن والمدين، كما قال عز وجل في كتابه : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } (النساء 58)، وهذه الآية معناها عام يشمل جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد مما يأتون بعضهم به على بعض، كما قال تعالى في ذات المعنى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} (المعارج 32) ويشمل هذا المعنى جميع ما يؤتمن عليه الإنسان سواء كان مادياً أو معنوياً.

فإن كانت لمدلولات الأمانة في الشريعة الإسلامية معاني عامة وواسعة، فإن معناها في القوانين الوضعية أقل شمولاً، حيث كان القانون الروماني يعتبر كل صور الاعتداء المختلفة على ملك الغير جريمة واحدة و تسمى "furtum"، فلم تكن خيانة الأمانة جريمة مستقلة بذاتها بل ضرب من ضروب السرقة، وهو ذات المنحى الذي سار عليه الفقه والقضاء الفرنسي قديماً

إلى غاية الثورة الفرنسية وصدور القانون الفرنسي لعام 1791 الذي ميز بين جريمة خيانة الأمانة والسرقة، فضلا عن قانون عام 1811 الذي أعطاها وصفا مستقلا، وقرر العناصر المميزة لها بوضوح، وما كان صدور القوانين الفرنسية اللاحقة إلى غاية قانون 21 يونيو 1960 إلا لتوسيع الحالات التي يعاقب فيها جزائيا على الجريمة.

وباعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الأموال، التي تهدد بالخطر أو تتال بالاعتداء الحقوق ذات القيمة المالية التي تدخل في دائرة التعامل أيا كانت، فتختلف بذلك عن جرائم الاعتداء على الأشخاص في مدلولها الواسع، و التي تمس بالاعتداء و تهدد حقوقا لصيقة بالضحية، كحق الحياة و سلامة البدن وغيرها.

إن جريمة خيانة الأمانة موضوع هذا البحث تستهدف مباشرة الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني، فالعبرة ليست فقط في الاعتداء على مال الغير وإنما في المساس بهذه الثقة المتولدة عن أحد عقود الأمانة، ومن أجل ذلك تلعب الأمانة دورا مهما في قوام شؤون أفراد المجتمع، ورفيه وازدهاره، في محيط تسوده الثقة والأمانة في تعاملات أفرادها، خصوصا في هذا الوقت الذي كثرت فيه المعاملات وتشابكت وتعقدت المصالح وتضاربت، مما يجعل الجزاء المدني غير كاف أمام انتشار العبث بالائتمان الخاص، بما يهدد العلاقات الخاصة، ويقضي على التعامل بين الناس في ثقة واطمئنان، خصوصا وأن الطرق المدنية قد أثبتت عجزها عن توفير الضمان الكافي لردع الخائنين، وأن خيانة الأمانة أبعد من مسألة عقود واتفاقات وحقوق والتزامات مجردة، بما جعل حماية المصلحة الاجتماعية تبرر تدخل القانون الجنائي لضمان

تنفيذ عقود الأمانة، لكون المصلحة العامة تضار بالإخلال بتلك العقود مثلها مثل المصلحة الخاصة .

وأن الرغبة في سلوك طريق البحث، والتخصص في مجال القانون الجنائي كانا الدافع إلى بحث موضوع جريمة خيانة الأمانة، التي تعتبر من بين الجرائم التي لا تكاد محاكمنا على مختلف درجاتها تخلو من قضاياها، كونها ناتجة عن تعاملات مدنية في أصلها، وأن عدم إلمام الكثيرين بجريمة خيانة الأمانة وما يترتب عليها من عقوبات، يجعل موضوع هذه الدراسة يشكل أهمية بالغة لتوضيح جريمة خيانة الأمانة، لما يترتب عليها من زعزعة للثقة بين أفراد المجتمع وما قد يوقع من عقوبات على المتهمين والخائنين لها، الأمر الذي يجعل هذه الدراسة تهدف إلى بيان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري وبحث عقوباتها، خصوصا وأنها من جرائم الأموال التي تنسم بالدقة والتعقيد من حيث مصدرها المتمثل بعقود حددها المشرع حصرا، ونص على جرائم ملحق بها ومختلفة عنها من حيث عناصر قيامها، وكذا من حيث اقتراب جريمة خيانة الأمانة وتشابهها مع جرائم السرقة والنصب، وتعدد عقوباتها، فدراسة موضوع خيانة الأمانة لا شك سيسهم في إثراء المكتبة بهذه الإضافة، ويسهم في توضيح وتبسيط هذه الجريمة، مما يستوجب طرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي لجريمة

خيانة الأمانة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، وكذا تحليل ما جاء به فقهاء القانون بشأن هذه الجريمة

للتوصل لبيان مفهومها وأركانها وتحديد عقوباتها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في ما تقتضيه الدراسة، خلافا لما جاءت به الدراسات السابقة التي تم الحصول عليها وهي :

مذكرة ماجستير للطالب عبد المحسن بن فهد الحسين بعنوان جريمة خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2007 بإشراف الدكتور محمد فضل المراد وهي دراسة لجريمة خيانة الأمانة وفق القانون السعودي والشريعة الإسلامية، ومذكرة ماستر للطالبة بوالقوت وحيدة بعنوان جريمة خيانة الأمانة، جامعة منتوري قسنطينة 1 كلية الحقوق 2013/2014، بإشراف الدكتور بوطرفاس محمد، إلا أن هذه الدراسة تناولت الموضوع بشكل بسيط لم يلم بجميع جوانب الموضوع، مما تطلب تناول هذا الموضوع وفقاً للأهداف سالفة الذكر كل ذلك وفق الخطة المنهجية التالية :

بحيث قسمت هذه الدراسة إلى فصلين :

تضمن الفصل الأول ماهية جريمة خيانة الأمانة وذلك في بحثين، مبحث أول لمفهوم جريمة خيانة الأمانة تطرقت فيه لتعريف الجريمة في مطلب أول، ولمقارنة جريمة خيانة الأمانة مع الجرائم المشابهة لها في مطلب ثاني، والمطلب الثالث للجرائم الملحقمة بخيانة الأمانة.

أما المبحث الثاني تناول أركان الجريمة في ثلاث مطالب ، مطلب أول لركن المحل المادي لجريمة خيانة الأمانة، والمطلب الثاني للركن المادي، والمطلب الثالث للركن المعنوي للجريمة. والفصل الثاني بعنوان المتابعة والجزاء في جريمة خيانة الأمانة، تناول بحثين : الأول بعنوان إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة تضمن ثلاث مطالب، الأول بعنوان تحريك

الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة، والثاني للإثبات في جريمة خيانة الأمانة، والمطلب الثالث للطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

أما المبحث الثاني بعنوان الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة، وبدوره اشتمل على ثلاث مطالب، الأول للشروع والاشتراك، والثاني للعقوبات المقررة للجريمة في صورتها البسيطة والمطلب الثالث للظروف المشددة والأعذار المعفية.